

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية برقم (٧٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٣/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)؛
والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

م. م. م.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٠,٠١
٤٨	٠,٣٠
٤٩	٠,٥٦
٥٠	٠,٧٩
٥١	٠,٩٨
٥٢	١,١٤
٥٣	١,٢٥
٥٤	١,٣٦
٥٥	١,٤٣
٥٦	١,٤٠
٥٧	١,٢٧
٥٨	١,٠١
٥٩	٠,٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

(١) اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.



٤٦٠٧٦

٢ - الوفاة.

٣ - العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم عشرة أشهر من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. ز. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																										
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية</u> يشترط في العضو ما يلي : د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٠,٠١</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٠,٣٠</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٠,٥٦</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٠,٧٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٠,٩٨</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>١,١٤</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>١,٢٥</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>١,٣٦</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>١,٤٣</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>١,٤٠</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>١,٢٧</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>١,٠١</td><td>٥٨</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٠١	٤٧	٠,٣٠	٤٨	٠,٥٦	٤٩	٠,٧٩	٥٠	٠,٩٨	٥١	١,١٤	٥٢	١,٢٥	٥٣	١,٣٦	٥٤	١,٤٣	٥٥	١,٤٠	٥٦	١,٢٧	٥٧	١,٠١	٥٨	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية</u> يشترط في العضو ما يلي : د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥ عام) ويستثنى من ذلك العاملين بالمركز في تاريخ انشاء هذا الصندوق بشرط انضمامهم في خلال ستة شهور من تاريخ انشاء الصندوق حيث أنه بعد انتهاء هذه المدة يسقط حقهم في الاشتراك بالصندوق .  ٤٦٠٧٦
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																										
٠,٠١	٤٧																										
٠,٣٠	٤٨																										
٠,٥٦	٤٩																										
٠,٧٩	٥٠																										
٠,٩٨	٥١																										
١,١٤	٥٢																										
١,٢٥	٥٣																										
١,٣٦	٥٤																										
١,٤٣	٥٥																										
١,٤٠	٥٦																										
١,٢٧	٥٧																										
١,٠١	٥٨																										

محرر

٥٩	٠,٦٠
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد . - تحسب كسور السنة نسبياً . مادة (٥) : (١) اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك المحدد شهرياً بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق . الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب : ١- بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢- الوفاة. ٣- العجز الكلي المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم خمسة أشهر من ذات الأجر.	مادة (٥) : (١) اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك المحدد شهرياً بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق . الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب : ١- بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢- الوفاة. ٣- العجز الكلي المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم خمسة أشهر من ذات الأجر.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	 ٢٠١٦ ٢٦٠٧٦ م. ش. ش.